www.quranonlinelibrary.com

كيفية الوقف على آية المحرمات في سورة النساء

قال النَّحَّاس (ت: ٣٣٨ هـ): ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ ليس بتمام؛ لأن ما بعده معطوف عليه، ولكنه وقف مفهوم المعنى، وكذا ما بعده"، القطع والائتناف (ص ١٦٣).

قال الداني (ت: ٤٤٤ هـ): "واعلم أن الوقف الكافي هو الذي يحسُن الوقف عليه أيضًا والابتداء بما بعده، غير أن الذي بعده متعلق به من جهة المعنى دون اللفظ كما ذكرنا، وذلك نحو الوقف على قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ والابتداء بما بعد ذلك **في الآية كلِّها**، المكتفى (ص ١٠).

والعجيب أن الداني -رحمه الله- لما أتى على الآية نفسها في تناوله للسورة آية آية قال: "﴿سَبِيلًا (٢٢)﴾ [النساء: ٢٢]: تام، والوقف على ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]: غير تام؛ لأن ما بعده نسَقٌ على الأول. وقال ابن الأنباري: (﴿غَفُورًا رَحِيمًا (٢٣)﴾: تام)، وليس كذلك؛ لأن قوله: ﴿✷ وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ [النساء: ٢٤] نسَق على أول الآية، والمعنى: (والمحصنات ذواتُ الأزواج إلا أن يُسْبين). ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]: كاف، إذا نصب ﴿كِتَابَ اللَّهِ﴾ على الإغراء، أي: (الزموا كتابَ الله). فإن نصب على المصدر بتقدير: (كتب الله كتاباً)، حسُن الوقف على ذلك، ولم يَكْفِ. ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾: تام. ﴿فَرِيضَةً﴾: كاف. ﴿فَرِيضَةً﴾: تمام القصة"، المكتفى (ص ٥٠).

فلم ينصَّ على الوقوف الكافية في الآية كما فعل في أول الكتاب تمثيلًا!

قال الأُشْموني (ت: نحو ١١٠٠ هـ): "{أُمَّهَاتُكُمْ} [٢٣] كافٍ، **ومثله ما بعده**؛ لأنَّ التعلق فيما بعده من جهة المعنى فقط، قال أبو حاتم السِّجِسْتاني: (الوقف على كل واحدة من الكلمات إلى قوله في الآية الثانية: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] كاف. {وَبَنَاتُ الْأُخْتِ} [٢٣]: جائز؛ للفرق بين التحريم النسَبي والسببي. والوقف على ﴿مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾، و﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾، و﴿دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾، و﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، و﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾، و﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، و﴿رَحِيمًا (٢٣)﴾ **كلها وقوف جائزة**؛ لأنَّ التعلق فيها من جهة المعنى، والنَّفَس يقصُر عن بلوغ التمام"، منار الهدى (١/ ١٧٨).

وخلاصة مذاهب علماء الوقف والابتداء في هذه الآية الكريمة:

١- وصلها جميعًا، وعدم الوقف فيها إلا على: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾. وهذا الذي عليه غالب المصاحف المطبوعة والمرتلة. ويستعينون على طول الآية بالوقف ثم العَوْد.

٢- الوقف عليها جميعًا؛ فيكون فيها ١٥ وقفًا جائزًا.

٣- الوقف على بعضها للتفرقة بين أنواع المحرَّمات، وبه أخذت مصاحف وقرَّاء المغرب العربي؛ فعندهم فيها ٦ وقوف: {وَبَنَاتُ الْأُخْتِ}، ﴿مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾، ﴿دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾، ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

كتبه حامدًا ومصلِّيًا: طاهر بن سعيد الأسيوطي